دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت اليها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتكون عندها للتبرك وعن
علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحمة فشرب قائما وقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي اي الوضوء بسبحة
اي المتوضي تسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضا على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فقوله عليه السلام
من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره
الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف

عليه

عليه وهو لدوقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وفي قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب اما
الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب
النجاسة وفي قول بعض الناس ارادت قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب
او بالحجر او بالمدر واما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء وفي البناء لاطلاق
النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
ونحوها وقالوا يكره اي يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة كذا يكره
ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين
من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكن الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم
حجار
يمكن ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالا
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله ان لم يكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
بعذر بخلاف ترك طهارة النجاسة انه لم يمكن ازالتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو

Copyright © ... University